٤٧٦

بسم الله الرحمن الرحيم

١٥
٤٦

State of Kuwait
tional Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

٢٦ ابريل ٢٠٠٦

السيد / رئيس مجلس الامة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم نحن الموقعين ادناه بالاقتراح بقانون المرفق في شأن المحافظة عل
الثروة النفطية وحسن استغلالها مشفوعاً بمذكرته الايضاحية ، راجين عرضه عل
المجلس الموقر مع اعطائه صفة الاستعجال .

مع خالص الشكر ،،،

مقدموه

احمد عبدالعزيز السعدون
د. حسن عبدالله جوهر
محمد خليفه الخليفه
مسلم محمد البراك
وليد خالد الجري

٢٦/٤/٢٠٠٦

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتراح بقانون
في شأن المحافظة على
الثروة النفطية وحسن استغلالها

- بعد الاطلاع على الدستور وبوجه خاص المواد ١٧ و ٢١ منه ،
- وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤م بإنشاء ديوان المحاسبة ، والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٣م بشأن المحافظة على مصادر الثروة البترولية ،

وافق مجلس الامة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه واصدرناه :-

مادة اولى

يحدد انتاج النفط الخام المصرح به سنوياً اعتباراً من اول السنة المالية التالية لتاريخ العمل بهذا القانون من جميع الحقول النقطية في الكويت شاملة نصيب الكويت في الحقول النفطية في المنطقة المقسومة ، بنسبة مئوية لاتجاوز متوسط الانتاج السنوي الفعلي من النفط الخام للسنتين الماليتين ٢٠٠٤/٢٠٠٥م و ٢٠٠٥/٢٠٠٦م مقسوماً على اجمالي الاحتياطي النفطي المؤكد في جميع هذه الحقول والمعلن عن انه تسعة وتسعون بليون برميل (٩٩ بليون) برميل . واذا ثبت ان كمية الاحتياطي النفطي المؤكد تزيد أو تقل عن كمية الاحتياطي النفطي المؤكد والمعلن عن انه تسعة وتسعون بليون برميل (٩٩ بليون) برميل ، حدد الانتاج بالنسبة المئوية ذاتها مضروبة في اجمالي الاحتياطي النفطي المؤكد طبقاً لما هو مبين في الجداول الموثقة المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون .

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

مادة ثانية

على وزير الطاقة ان يرسل الى كل من مجلس الامة ومجلس الوزراء وديوان المحاسبة خلال ثلاثين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون ، وبعد ذلك خلال ستين يوما من انتهاء كل سنة مالية عن السنة المالية المنقضية ، صوراً موثقة باللغة العربية من البيانات الخاصة بالحقول النفطية الكويتية (الاحتياطي النفطي) طبقاً للجداول المرفقة بهذا القانون مضافاً اليها أي حقول أو مكامن جديدة ، موضحاً بها على وجه الخصوص الاحتياطي النفطي المؤكد لكل حقل ولكل مكمن في كل حقل على حدة ، مع بيان سقف الانتاج المصرح به محدداً وفقاً لحكم المادة الاولى من هذا القانون .

وعلى ديوان المحاسبة أن يقدم لكل من مجلس الامة ومجلس الوزراء خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه لكل جدول من الجداول المشار اليها في الفقرة السابقة تقريراً عن ماورد في هذه الجداول .

مادة ثالثة

يجوز بقانون بما يتفق مع حفظ الثروة النفطية وحسن استغلالها ، وبمراعاة مقتضيات امن الدولة واقتصادها الوطني زيادة أو تخفيض النسبة المئوية المقررة للانتاج في المادة الاولى من هذا القانون .

مادة رابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
صباح الاحمد الجابر الصباح

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الأمة

مذكرة ايضاحية

للاقتراح بقانون في شأن

المحافظة على الثروة النفطية وحسن استغلالها

لقد أولى المشرع الدستوري عناية خاصة للاموال العامة وللثروات الطبيعية حيث نص في المادة (١٧) من الدستور على أن " للاموال العامة حرمة ، وحمايتها واجب على كل مواطن " كما نص في المادة (٢١) منه على أن " الثروات الطبيعية جميعها ومواردها كافة ملك الدولة ، تقوم على حفظها وحسن استغلالها ، بمراعاة مقتضيات امن الدولة واقتصادها الوطني " .

واذ كان المصدر الرئيسي والاول للاموال العامة هو الثروة النفطية ، فإن الواجب يحتم على الجميع وعلى الدولة بوجه خاص معرفة حقيقة الاحتياطيات النفطية المؤكدة حتي يمكن رسم سياسة للانتاج تتفق ومبدأ المحافظة على الثروة النفطية وحسن استغلالها بمراعاة مقتضيات امن الدولة واقتصادها الوطني كما أكد ذلك الدستور في المادة (٢١) منه .

وفي حدود المعدلات الحاليه للانتاج السنوي من النفط الذي اذا ماقورن بكمية الاحتياطي النفطي المعلن عن أنه تسعة وتسعون بليون برميل (٩٩ بليون) برميل ، وما كان يصدر من بيانات في سنوات سابقة عن الجهات المختصة في شئون النفط تعلن سنوياً عن زيادة في الاحتياطيات النفطية تقترب من الكميات المنتجة سنوياً ، مما كان يشير الى ثبات حجم الاحتياطي النفطي المؤكد المعلن بل والى تناميه لسنوات طويله ، كانت الدولة تشعر بالاطمئنان الى ان الاستمرار في هذه المعدلات من الانتاج التي تحقق المحافظة على الثروة النفطية وحسن استغلالها وتمتد بها لفترة تناهز قرناً من الزمان ، انما كانت تأخذ في اعتبارها أمرين اولهما الالتزام بما تضمنه الدستور من توجيه في المادة (٢١) منه ، وخاصة فيما يتعلق بالمحافظة على الثروة النفطية وحسن استغلالها وثانيهما مراعاتها في الوقت ذاته لامور عدة لعل اهمها الاسهام في توفير هذه المادة الاستراتيجية للمستهلكين في مختلف دول العالم وبالقدر الذي لايتعارض مع مقتضيات امن الدولة واقتصادها الوطني ودون أن يكون ذلك على حساب المصلحة العليا للوطن .

الا ان ماتناقلته وسائل الاعلام المختلفة في الفترة الاخيرة وخاصة المهتمة منها بشئون الطاقة والتي شككت في صحة الاحتياطيات النفطية الكويتية المؤكدة بل وزاد بعضها على ذلك بأنه وفقاً للمعلومات التي انتهت الى علمها والصادرة عن الجهات المختصة في شئون النفط في دولة الكويت فإن الاحتياطي النفطي الكويتي لايجاوز ٤٨ بليون برميل كما تبين كذلك من تقرير صادر عن شركة نفط الكويت في ديسمبر ٢٠٠١م مصنف على أنه (سري للغاية) أن الاحتياطي النفطي المؤكد يبلغ اربعة وعشرين بليوناً ومائتين وخمسة ملايين برميل (٢٤,٢٠٥ مليون) برميل ، أي مادون خمسة وعشرين في المائة (٢٥%) من الاحتياطيات المعلنة من النفط الخام الكويتي ، دون ان تصدر أي ردود علمية موثقة ومعتمدة تبدد الشكوك حول سلامة المعلومات المعلنة عن حقيقة الاحتياطيات المؤكدة (PROVEN RESERVES) من النفط الخام في الكويت ، مما يثير مخاوف مبررة ومشروعة عن استنزاف كامل الاحتياطيات من الثروة النفطية في فترة قصيرة جداً خلافاً لما كان يعتقد ، وذلك بالمعدلات الحالية للانتاج اليومي من النفط الخام ، اما اذا ما أخذ في الاعتبار المحاولات المستمرة لرفع الانتاج ، فان الصورة حول مصير الثروة النفطية في خلال فترة وجيزة تبدو مفزعة .

ومن اجل ضمان التعامل مع الثروة النفطية الناضبة بالمحافظة عليها وحسن استغلالها بمراعاة مقتضيات امن الدولة واقتصادها الوطني كما نص على ذلك الدستور في المادة (٢١) منه وكي لايستمر استنزاف هذه الثروة الناضبة في ظل بيانات عن الاحتياطي النفطي المؤكد أثيرت التساؤلات والشكوك حول صحتها ، وحتى يخضع كل أولئك لرقابة كل من السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية يعاونهما ديوان المحاسبة كسلطة رقابية اعد هذا الاقتراح بقانون ناصاً في مادته الاولى على تحديد الانتاج من النفط الخام المصرح به سنويا اعتباراً من اول السنة المالية التالية لتاريخ العمل بهذا القانون من جميع الحقول النفطية في الكويت شاملة نصيب الكويت في الحقول النفطية في المنطقة المقسومة بنسبة مئوية لاتجاوز متوسط الانتاج السنوي الفعلي من النفط الخام للسنتين الماليتين ٢٠٠٤/٢٠٠٥ و ٢٠٠٥/٢٠٠٦م مقسوماً على اجمالي الاحتياطي النفطي المؤكد في جميع هذه الحقول المعلن عن انه تسعة وتسعون بليون برميل (٩٩ بليون) برميل ، وبذلك فان السقف قد حدد بافتراض صحة كمية الاحتياطي النفطي المؤكد

المعلنة ، اما اذا تبين ان كمية الاحتياطي النفطي المؤكد تزيد أو تقل عن كمية الاحتياطي النفطي المؤكد والمعلن على انه (٩٩ بليون) برميل ، فان سقف الانتاج سيحدد بضرب النسبة ذاتها في اجمالي الاحتياطي النفطي المؤكد طبقاً لما هو مبين في الجداول الموثقة المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون ، ومعنى هذا انه اذا كان ما انتج من النفط الخام في السنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٥م (٩٨٠) مليون برميل ، وان ما انتج في السنة المالية ٢٠٠٥ / ٢٠٠٦م (١٠٠٠) مليون برميل فان المتوسط السنوي للانتاج السنوي للسنتين الماليتين يكون ٩٨٠ مليون +١٠٠٠ مليون ÷ ٢ = ٩٩٠ مليون ، وبقسمة هذا الرقم على كمية الاحتياطي النفطي المعلن ومقداره ٩٩ بليون برميل فان النتيجة تكون واحداً في المائة (١%) وعليه فاذا تبين وفقاً للجداول الموثقة المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون أن الاحتياطي النفطي المؤكد قد زاد الى (١٢٠) بليون برميل فان الانتاج المصرح به سيرتفع الى (١٢٠٠) مليون برميل ، اما اذا تبين وفقاً للجداول ذاتها أن الاحتياطي النفطي المؤكد قد انخفض الى (٨٠) بليون برميل فان الانتاج المصرح به سينخفض الى (٨٠٠) مليون برميل ، وهكذا زيادة أو انخفاضاً .

وحتى لايكون الاعتماد على تحديد الاحتياطي المؤكد من النفط الخام في الكويت مستنداً الى تطمينات او تصريحات او بيانات ومعلومات ليست معتمدة او موثقة فقد اوجبت المادة الثانية من هذا القانون على وزير الطاقة ان يرسل الى كل من مجلس الامة ومجلس الوزراء وديوان المحاسبة خلال ثلاثين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون ، وبعد ذلك خلال ستين يوما من انتهاء كل سنة مالية عن السنة المالية المنقضية صورا موثقة باللغة العربية من البيانات الخاصة بالحقول النفطية الكويتية (الاحتياطي النفطي) ، وذلك طبقاً للجداول المرفقة لهذا القانون مضافاً اليها أي حقول أو مكامن جديدة ، على ان تتضمن على وجه الخصوص الاحتياطي المؤكد لكل حقل ولكل مكمن في كل حقل على حدة وعلى ان يذكر ايضا الانتاج المصرح به محدداً وفقاً لحكم المادة الاولى من هذا القانون ، وناطت الفقرة الثانية من هذه المادة بديوان المحاسبة مسئولية تقديم تقرير الى كل من مجلس الامة ومجلس الوزراء خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمه لكل جدول من الجداول المشار اليها في الفقرة الاولى من هذه المادة عن ماورد في هذه الجداول

وما من شك في وجوب أن يتضمن التقرير المعايير المتعارف عليها والمعتمدة في تحديد الاحتياطي النفطي المؤكد (PROVEN RESERVES) ومنها على سبيل المثال (احتمال ١٠) (P10) (احتمال ٥٠) (P50) (واحتمال ٩٠) (P90) ، وأي معايير أو وسائل أخرى موصلة للحقيقة ، وغني عن البيان التأكيد على حق الديوان في الاستعانة بمن يراه من الخبراء والمختصين من اجل اعداد تقريره .

اما المادة الثالثة فقد راعت انه قد يتبين من الحقائق مايفرض واقعاً يتحتم التعامل معه بتوجه مختلف ، ومن ثم فقد أجازت هذه المادة بقانون اعادة النظر في النسبة المقررة للانتاج في المادة الاولى من هذا القانون سواء كان ذلك بزيادتها او بخفضها بما يتفق مع حفظ الثروة النفطية وحسن استغلالها وبمراعاة مقتضيات امن الدولة واقتصادها الوطني .

الجداول المرفقـــة بالاقتراح بقانون فـــي شـــأن المحافظة على الثروة النفطية وحسن استغلالها

Kuwait Reservoirs Data Table (Oil Reserves)

Area	FIELD	RESERVOIR	IOIP, B STB	Proven, B STB	Non Proven, B ST
S & E	BURGAN	TAYARAT			
S & E	BURGAN	WARA SAND			
S & E	BURGAN	MAUDDUD			
S & E	BURGAN	THIRD UPPER			
S & E	BURGAN	THIRD MIDDLE			
S & E	BURGAN	THIRD LOWER			
S & E	BURGAN	FOURTH			
S & E	BURGAN	ZUBAIR			
S & E	BURGAN	MINAGISH OOLITE			
S & E	BURGAN	NAJMAH & SARGELU			
S & E	BURGAN	MARRAT			
S & E	BURGAN	OTHERS			
S & E	MAGWA	WARA SAND			
S & E	MAGWA	MAUDDUD			
S & E	MAGWA	THIRD UPPER			
S & E	MAGWA	THIRD MIDDLE			
S & E	MAGWA	THIRD LOWER			
S & E	MAGWA	FOURTH			
S & E	MAGWA	NAJMAH & SARGELU			
S & E	MAGWA	MARRAT			
S & E	MAGWA	OTHERS			
S & E	AHMADI	WARA			
S & E	AHMADI	MAUDDUD			
S & E	AHMADI	THIRD UPPER			
S & E	AHMADI	THIRD MIDDLE			
S & E	AHMADI	THIRD LOWER			
S & E	AHMADI	FOURTH			
S & E	AHMADI	MARRAT			
S & E	AHMADI	OTHERS			
S & E	KHASHMAN	WARA			
S & E	KHASHMAN	BURGAN			
S & E	KHASHMAN	OTHERS			
S & E	MEDINA	WARA			
S & E	MEDINA	BURGAN			
S & E	OTHERS	OTHERS			
NK	RAUDHATAIN	LOWER BURGAN			

NK	RAUDHATAIN	ZUBAIR			
NK	RAUDHATAIN	MAUDDUD			
NK	RAUDHATAIN	UPPER BURGAN			
NK	RAUDHATAIN	MIDDLE BURGA			
NK	RAUDHATAIN	RATAWI			
NK	RAUDHATAIN	LOWER FARS			
NK	RAUDHATAIN	OTHERS			
NK	SABRIYAH	LOWER BURGAN			
NK	SABRIYAH	ZUBAIR			
NK	SABRIYAH	MAUDDUD			
NK	SABRIYAH	RATAWI			
NK	SABRIYAH	UPPER BURGAN			
NK	SABRIYAH	MIDDLE BURGA			
NK	SABRIYAH	TUBA			
NK	SABRIYAH	LOWER FARS			
NK	SABRIYAH	OTHERS			
NK	SABRIYAH				
NK	RATQA	RATQA ZUBAIR			
NK	RATQA	LOWER FARS			
NK	RATQA	OTHERS			
NK	BAHRA	MAUDDUD			
NK	BAHRA	MARRAT			
NK	BAHRA	BURGAN			
NK	BAHRA	LOWER FARS			
NK	BAHRA	OTHERS			
NK	BAHRA				
NK	ABDALI	ABDALI BURG			
NK	ABDALI	ABDALI ZUBA			
NK	ABDALI	ABDALI RATA			
NK	ABDALI	OTHERS			
NK	ABDALI				
NK	RATQA SE	MAUDDUD			
NK	RATQA SE	BURGAN			
NK	RATQA SE	ZUBAIR			
NK	RATQA SE	OTHERS			
NK	RATQA SE				
WK	UMM GUDAIR	MINAGISH OOLITE			

WK	UMM GUDAIR	NAJMAH & SARJELU				
WK	UMM GUDAIR	MARRAT				
WK	UMM GUDAIR	RATAWI LST.				
WK	UMM GUDAIR	RATAWI SHALE				
WK	UMM GUDAIR	TAYARAT				
WK	UMM GUDAIR	OTHERS				
WK	MINAGISH	MINAGISH OOLITE				
WK	MINAGISH	NAJMAH & SARJELU				
WK	MINAGISH	MARRAT				
WK	MINAGISH	BURGAN SAND				
WK	MINAGISH	WARA SAND				
WK	MINAGISH	MISHRIF				
WK	MINAGISH	OTHERS				
WK	ABDULIYAH	NAJMAH & SARJELU				
WK	ABDULIYAH	MARRAT				
WK	ABDULIYAH	OTHERS				
WK	DHARIF	NAJMAH & SARJELU				
WK	DHARIF	MARRAT				
WK	DHARIF	OTHERS				
WK	KRA ALMARU	RATAWI SHALE				
WK	KRA ALMARU	NAJMAH & SARJELU				
WK	KRA ALMARU	OTHERS				
WK	KAHLULAH	RATAWI				
WK	KAHLULAH	MARRAT				
WK	KAHLULAH	NAJMAH & SARJELU				
WK	KAHLULAH	OTHERS				
WK	RAHIYAH	NAJMAH & SARJELU				
WK	RAHIYAH	MARRAT				
WK	RAHIYAH	OTHERS				
NZ	SOUTH FUWARIS	RATAWI				
NZ	SOUTH FUWARIS	RATAWI OOLITE				
NZ	SOUTH FUWARIS	OTHERS				
NZ	SOUTH UMM GUDAIR	RATAWI				
NZ	SOUTH UMM GUDAIR	RATAWI LIMESTONE				
NZ	SOUTH UMM GUDAIR	TAYARAT				
NZ	SOUTH UMM GUDAIR	MARRAT				

NZ	SOUTH UMM GUDAIR	RATAWI SANDS			
NZ	SOUTH UMM GUDAIR	OTHERS			
	WAFRA	RATAWI LIMESTONE			
NZ	WAFRA	RATAWI OOLITE			
NZ	WAFRA	WARA / BURGAN			
NZ	WAFRA	3RD EOCENE			
NZ	WAFRA	2ND EOCENE			
NZ	WAFRA	1ST EOCENE			
NZ	WAFRA	OTHERS			
NZ	ARQ	WARA SAND			
NZ	ARQ	OHERS			
NZ	HUMMA	MARRAT			
NZ	HUMMA	OTHERS			
NZ	NORTH EAST WAFRA	WARA SAND			
NZ	NORTH EAST WAFRA	OTHERS			
TOTAL KUWAIT					